الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر عدد 5 لسنة 2023 مؤرخ في 12 جانفي 2023 يتعلق بتعيين عضو بالحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وباقتراح من رئيسة الحكومة.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تعين السيدة كلثوم بن رجب حرم قزاح، وزيرة للتجارة وتنمية الصادرات.

الفصل 2 ـ ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جانفي 2023.

رئيس الجمهورية قيس سعيد

رئاسة الحكومة

بمقتضى أمر عدد 6 لسنة 2023 مؤرخ في 12 جانفي 2023.

يُعين السيد فيصل بوقرة، المستشار بالمحكمة الإدارية، رئيسا للجنة إسناد البطاقة الوطنية للصحفي المحترف.

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 9 جانفي 2023 يتعلق بضبط آجال تطبيق البرنامج الخصوصي للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية بعنوان سنة 2023.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 وخاصة الفصل 14 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 542 لسنة 2022 المؤرخ في 13 جوان 2022 المتعلق بضبط الفئات المعنية وإجراءات وصيغ وآجال تطبيق البرنامج الخصوصي للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية، وخاصة الفصل 3 منه.

قررت ما يلي:

الفصل الأول ـ ينطلق تقديم مطالب الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية بعنوان سنة 2023 من قبل الأعوان العموميين الذين يبلغون سن السابعة والخمسين (57) سنة على الأقل خلال الفترة الممتدة بين 1 جانفي 2023 و31 ديسمبر 2023 والذين قضوا مدة العمل الدنيا المشترطة للحصول على جراية التقاعد والمحددة بخمسة عشر (15) سنة، عن طريق التسلسل الإداري ابتداء من 1 جانفي 2023.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جانفي 2023.

رئيسة الحكومة نجلاء بودن رمضان

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 9 جانفي 2023 يتعلق بتنظيم وفتح دورة تكوينية لفائدة الإطارات الإدارية السامية بمعهد القيادة الإدارية بالمدرسة الوطنية للإدارة بعنوان سنة 2023.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدّستور،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،